

لائحة الرعاية الاجتماعية
بجمعية البر الخيرية بالطائف



لائحة الرعاية الاجتماعية بجمعية البر بالطائف

الفصل الأول

التعريفات

- ❖ **المادة الأولى** : المفردات الواردة في الائحة
- ❖ **الجمعية**: جمعية البر الخيرية بالطائف.
- ❖ **اللائحة** : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية والتنمية بالجمعية .
- ❖ **الرعاية والتنمية**: هو القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها .
- ❖ **رئيس مجلس الإدارة**: هو الشخص المنتخب من أعضاء مجلس الإدارة لإدارة الجمعية .
- ❖ **لجنة الصرف**: هي لجنة تتكون برئاسة أمين الصندوق وعضوين آخرين و عملها هو قبول طلبات التسجيل أو رفضها.
- ❖ **المتقدم**: هو كل من رغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- ❖ **الدخل**: هو كل ما يتقاضاه المتقدم شخصيا مع أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد- ضمان - تأمينات - مناخ) وغيرها.
- ❖ **نطاق خدمات الجمعية**: هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية (داخل مدينة الطائف وقرى الشفا).
- ❖ **الحالات الطارئة**: هي الحالة التي لا تتطبق عليها شروط تقديم المساعدة وفقاً لأنظمة الجمعية وتستثنى وفقاً لظروف قاهرة أو إحالة من الجهات ذات العلاقة..
- ❖ **زوجة غير سعودي** : هي كل سعودية تزوجت بشخص غير سعودي.
- ❖ **رب الأسرة المستفيدة**: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين وذوو الدخل الضعيف.
- ❖ **المريض**: كل من أصيب بمرض مزمن ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- ❖ **المريض النفسي**: كل من أصيب بمرض نفسي ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- ❖ **المعاق**: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.
- ❖ **المعلقة**: المرأة التي هجرها زوجها هجراً طويلاً، فلاهي مطلقة ولاهي زوجة ويثبت ذلك صك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص.



- ❖ **أسرة المُتغيب:** وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- ❖ **أسرة سجين:** هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.
- ❖ **أسرة مدمن:** هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي.
- ❖ **الاستبعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- ❖ **الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.
- ❖ **الجمعيات النسائية:** هي المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للنساء وأسرهن.
- ❖ **التزوير:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.
- ❖ **الأبناء القصر:** كل من لم يبلغ (١٥) عاماً (ذكراً كان أو أنثى)
- ❖ **المستندات:** هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- ❖ **البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة لمساعدة والتسجيل.
- ❖ **شهادة باستمرار السجن:** إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم ، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- ❖ **الوزن المعياري :** هي معادلة تم وضعها من قبل الجمعية لحساب مدى استحقاق المستفيد من الجمعية وفق التالي :

معادلة الوزن المعياري				
المصروفات الشهرية للأسرة			الدخل الشهري	
نوعه	المبلغ الشهري	طريقة الحساب	نوعها	المبلغ الشهري
راتب	٣٠٠	* عدد الأفراد	المعيشة	
تجارة	٥٠٠ + ١٠٠	* عدد الأفراد	إيجار المنزل	
تقاعد	٨٠	* عدد الدارسين	مصاروفات مدرسية	
ضمان اجتماعي	٢٠٠	٢٠٠ ريال شهريا	ماء	
تأمينات اجتماعية	١٠٠	١٠٠ ريال شهريا	كهرباء	
أخرى	١٥٠	١٥٠ ريال شهريا	هاتف	
	٥٠	* عدد الأفراد	الكسوة	

	٥٠٠ ريال شهرياً	النثريات		
	الاجمالي			الاجمالي

- ❖ **أسرة بلا عائل:** هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- ❖ **صك الإعالة:** هو مستند رسمي صادر من المحكمة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.
- ❖ **صك الاحتجان:** هو مستند رسمي صادر من المحكمة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الاحتجان.



الفصل الثاني

نظام التسجيل

❖ المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية:

- ١ - رب الأسرة ٢ - المريض ٣ - أسرة السجين ٤ - أسرة المتغيب
- ٥ - المعاق ٦ - المعلقة ٧ - أسرة المدمن ٨ - أسرة بلا عائل ٩ - زوجة غير سعودي

المادة الثالثة: شروط تسجيل المستفيدين:

- ١ - أن يكون المتقدم سعودياً .
- ٢ - أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في الطائف ستة أشهر فأكثر ويخضر ما يثبت ذلك.
- ٣ - أن يكون المتقدم ساكناً ضمن نطاق الجمعية .
- ٤ - أن تتطبق شروط حساب الوزن المعياري للدخل على المتقدم.

❖ المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

❖ الحالة الأولى: رب الأسرة /

الشروط:

❖ أن يكون عمره ٦٠ عاماً فأكثر .

❖ أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

❖ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

❖ الحالة الثانية: المريض /

الشروط:

❖ أن يثبت ب்டقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون باللغة العربية ويثبت عجز المتقدم عن العمل ، ولا تتجاوز صلاحية (التقرير) ستة أشهر من تاريخ إعداده .

❖ أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.



❖ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

❖ الحالة الثالثة: المعلقة /

الشروط:

❖ أن تحضر ما يثبت صكًا أو شهودًا بتعليقها، وإعالتها لأولادها.

❖ أن تنطبق على الأسرة شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

❖ أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

❖ الحالة الرابعة: أسر السجناء /

الشروط:

❖ أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر.

❖ أن تنطبق على الأسرة شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

❖ أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

❖ الحالة الخامسة: المرض النفسي /

الشروط:

❖ أن يحضر تقريرًا طيباً ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون باللغة العربية ويثبت عجزه عن العمل ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر من تاريخ إعداده .

❖ أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

❖ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



❖ المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

❖ أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.

٢. إثارة الشغب ،أو البلبلة عند توزيع مساعدات.

٣. التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما يخصص له.

(تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة بإيقاف الملف لمدة شهر معأخذ تعهد، وفي حالة تكرار أحد المخالفات تحدد

العقوبة من قبل لجنة الصرف)

٤. في حالة تأخر المستفيد عن تحديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر من تاريخ تسليميه الأوراق المطلوبة

(دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك تقدر (لجنة الصرف) الإجراء المناسب.

٥. انقطاع المستفيد عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، تقدرها (لجنة الصرف)

❖ ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. خروج السجين وذلك على التفصيل التالي:

* إذا رجع إلى عمله يستبعد ولا تنطبق عليه الشروط.

* إذا لم يكن لديه عمل فيعطي مهلة ٦ أشهر من خروجه.

٢. انتقال الأسرة إلى خارج مدينة الطائف.

٣. الأسرة التي تقوم بالتللاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.


٤. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية.

٥. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

٦. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر متتالية دون مبرر، تقبله (لجنة الصرف)

٧. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٨. إذا رجع زوج المعلقة إليها.



الفصل الثالث

المستندات المطلوبة

- المادة السادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :
 - ❖ صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة
 - ❖ صورة من أصل سجل الأسرة مع للمطابقة.
 - ❖ صورة من عقد الإيجار مصدقة من مكتب العقار بختام حي.
 - ❖ خطاب من الضمان الاجتماعي ومؤسسة التقاعد يفيد بمقدار المساعدة التي يحصل عليها من عدمها.
 - ❖ تعريف للأبناء من المدارس.
 - ❖ إحضار صورة من التقارير الطبية للمريض مع الأصل للمطابقة.
 - ❖ خطاب مصدق من العمدة وإمام المسجد يفيد بحاجة المتقدم للمساعدة التي يحصل عليها من عدمها.
 - ❖ شهادة ميلاد للأبناء الذين لم يضافوا في سجل الأسرة (الأصل مع صورة حديثة للمطابقة).
 - ❖ إثبات عدم زواج أو توظف البناء الذي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية أو وزارة العمل (إحضار ما يثبت ذلك من الأحوال المدنية) .
 - ❖ خطاب من وزارة العمل يثبت عدم وجود مؤسسة أو نشاط تجاري أو عمالة على كفالة المستفيد.
- المادة السابعة: المستندات الإضافية للمعلقة وأسرة المتغيب :
 - ١- إحضار ما يثبت (تعليقها- تغيب زوجها - وإعالة الأولاد)، أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة- الضمان الاجتماعي) .
 - ٢- إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).
- المادة الثامنة: المستندات الإضافية للسجناء:
 - ١- شهادة باستمرار السجن.



الفصل الرابع


❖ المادة التاسعة: نظام المساعدات

الجدول التالي يبين حد الكفاف للأسرة بناءً على دراسة قامت بها الجمعية يتضح في العمود الأول عدد أفراد الأسرة والعمود الثاني المعيار النسبي لحد كفاف الفرد شهرياً.

المعيار	عدد الأفراد
1900	1
2350	2
2880	3
3510	4
4140	5
4670	6
5200	7
5730	8
6260	9
6790	10
7320	11
7850	12

يكون حساب الوزن المعياري لدخل الأسرة كما هو موضح في الجدول التالي :

المستوى المعيشي				
المصروفات الشهرية للأسرة			الدخل الشهري	
نوعه	المبلغ الشهري	طريقة الحساب	نوعها	المصروفات الشهرية للأسرة
راتب	٣٠٠	عدد الأفراد*	المعيشة	
تجارة	٥٠٠	١٠٠ * عدد الأفراد +	إيجار المنزل	
تقاعد		٨٠ * عدد الدارسين	مصاريفات مدرسية	
ضمان اجتماعي		٤٥٠ ريال شهرياً	خدمات	
تأمينات اجتماعية		٥٠ * عدد الأفراد	الكسوة	
أخرى		٥٠٠ ريال شهرياً	الثريات	
الاجمالي		الاجمالي		



- يتم طرح الدخل الفعلي للأسرة شهرياً ليتبين بعد ذلك حاجة الأسرة للمساعدة.
- يحدد مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تقدمها للأسرة وفق قدرات الجمعية المالية، بقرار يصدر عن المجلس بداية كل عام.

الفصل الخامس

(الأنشطة والبرامج التي تخدم الأسر المسجلة)

❖ المادة العاشرة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- (١) كفالة الأسر المستفيدة.
- (٢) تقطير صائم.
- (٣) السلال الرمضانية.
- (٤) زكاة الفطر.
- (٥) زكاة المال.
- (٦) الكفارات.
- (٧) الصدقة الجارية.
- (٨) هدية وكسوة العيد.
- (٩) الأضاحي.
- (١٠) التدريب والتأهيل.
- (١١) استقبال الأثاث المستعمل.
- (١٢) الأسر المنتجة.
- (١٣) مساعدات غذائية.



الفصل السادس

أحكام عامة

- ❖ **المادة الحادية عشرة:** إذا كان لعائل الأسرة أكثر من زوجة وجميع الأبناء أبناءه فتسجل في ملف واحد باسم العائل وإن كانت كل أسرة في منزل، لأن بطاقة البركة تصدر باسم رب الأسرة، وتصرف المساعدات وفق عدد أفراد الأسرة .
- ❖ **المادة الثانية عشرة:** بعد خروج المستفيد (السجين) من السجن بمدة ستة أشهر، يتم إعادة دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ،وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.
- ❖ **المادة الثالثة عشرة:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه.
- ❖ **المادة الرابعة عشرة:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- ❖ **المادة الخامسة عشرة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه. ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك (يتم إيضاح كل حقوق وواجبات المتقدم في ورقة يوقع عليها قبل التقدم).
- ❖ **المادة السادسة عشرة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثه ولم يمض عليها أكثر من شهر.
- ❖ **المادة السابعة عشرة:** يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام من تسجيلها على الأقل.
- ❖ **المادة الثامنة عشرة:** إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعاالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مع تطبيق الوزن النسيجي على الأسرة وللجنة الصرف صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة
- ❖ **المادة التاسع عشرة:** إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج غير سعودي .
- ❖ **المادة العشرون:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية المشكلة برئاسة مدير الجمعية لدراسة الحالة واعتبارها حالة طارئة تقدم له المساعدة مره واحدة خلال العام أو رفض مساعدته.
- ❖ **المادة الحادية والعشرون:** عند الإحالـة إلى جمعية رعاية الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر كفترة انتقالية من تاريخ الإحالـة.
- ❖ **المادة الثانية والعشرون:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية منه بعد التأكـد من حالـته الصحـية بتقرير طـبي أو زيـارة مـيدـانية .



- ❖ **المادة الثالثة والعشرون:** في حالة وجود عماله منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العماله أو وجود مبرر قبله لجنة الصرف بالجمعية.
- ❖ **المادة الرابعة والعشرون:** في حال وجود عماله غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الصرف غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .
- ❖ **المادة الخامسة والعشرون:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر ، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًّا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية ، لهذه الحالات.
- ❖ **المادة السادسة والعشرون:** يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.
- ❖ **المادة السابع والعشرون:** تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديون معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائهما.
- ❖ **المادة الثامنة والعشرون :** عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد بالمرحلة الثانوية فيما دون في خارج مدينة الطائف فان للجنة الصرف الحق في إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك وعند (بعد) التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج مدينة الطائف يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة (وتعطى مهلة قدرها شهر) .
- ❖ **المادة التاسعة والعشرون:** إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية فتبقي في الجمعية حسب الوزن النسبي.
- ❖ **المادة الثلاثون:** يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال مدير الجمعية بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية و العينية فقط وذلك بعد دراسة الحالة .
- ❖ **المادة الحادية والثلاثون:** عند الحالات الحرجة و الطارئة التي تحتاج لتقديم مساعدات مالية فيتمأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك بعد دراسة الحالة .
- ❖ **المادة الثانية والثلاثون:** إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائهما كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .
- ❖ **المادة الثالثة والثلاثون:** إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كان مسجلًا باسم رب الأسرة ويسكن به .
- ❖ **المادة الرابعة والثلاثون:** في حال ثبوت وجود أملاك أو عقارات للمستفيد فلللجنة الصرف دراسة اعتبار هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية (مكان العقار – تاريخ بيع العقار – مساحة الأرضي – عدد الأرضي – نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة (٥ %) من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس مجلس الإدارة .
- ❖ **المادة الخامسة والثلاثون:** تراعي الحالات المرضية والمعاقون الذين لا تنطبق عليهم شروط الوزن المعياري بحسب ما تراه لجنة الصرف .



- ❖ **المادة السادسة والثلاثون:** تقدر مقدار المساعدة المالية الشهرية والسنوية بحسب إصدار التنظيم السنوي من مجلس الإدارة.
- ❖ **المادة السابعة والثلاثون:** يعطى رئيس مجلس الإدارة الحق في دعم حالات طارئة يقدرها بقرار مباشر على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المقدر في قرار مجلس الإدارة للدعم السنوي.
- ❖ **المادة الثامنة والثلاثون:** تطبق اللائحة لمدة عام من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويعاد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.

